

باب النشوز

سُئِلَ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟
فأجاب:

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١). ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه»^(٢). فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهدا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها: فكيف يكون حالها ٢٧٥/٣٢ إذا طلبها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت، لعتها الملائكة حتى تصبح»^(٣). وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح»^(٤). وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ قَنِينَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانئة أى: مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظْمُهُمْ وَافْجَرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَصْرُهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أو جب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأة لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»^(٥). وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك.

(١) البخاري في النكاح (٥١٩٥) ومسلم في الزكاة (١٠٢٦ / ٨٤).

(٢) أبو داود في الصوم (٢٤٥٨) وابن ماجه في الصيام (١٧٦١) والترمذي في الصوم (٧٨٢).

(٣-٥) سبق تخريجها ص ٣٨٢.

فقال: «حسن فعل أحدكن يعدل ذلك»^(١) أى: أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجبا لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم.

٢٧٦/٣٢ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها: فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا امتنعت من الصلاة، فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتل. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن له زوجة لا تصلى: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب:

نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من ٢٧٧/٣٢ يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية [التحريم: ٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «علموهم وأدبوهم»^(٢).

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين، بل إذا لم يصل قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين. والله أعلم.

(١) لم أقف عليه .

(٢) الحاكم في المستدرك ٤٩٤/٢ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والسيوطي في الدر المنثور ٢٤٤/٦، كلاهما عن علي موقوفا بنحوه.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَصْرِهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَصْرُهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَمْلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، النشوز في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَصْرِهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، هو أن تنشز عن زوجها فتتفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

/وأما النشوز في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، فهو النهوض ٢٧٨/٣٢ والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلط، ومنه النشز من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أى نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ نشرها أراد نحييها. فسمى المرأة العاصية ناشراً لما فيها من الغلط والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوراً لأن القاعد يرتفع من الأرض. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له زوجة، وهى ناشز تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

فأجاب:

الحمد لله، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به، بل هى عاصية لله ورسوله، وفى الصحيح: «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٢.

٢٧٩/٣٢ /وَسئِلَ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل له امرأة، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟

فأجاب:

إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته، أو اعتدت عليه.

وَسئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عما يجب على الزوج إذا منعه من نفسها إذا طلبها؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل لها التشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسما.

وَسئِلَ عمن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر في النفقة، وهي ناشز. ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

٢٨٠/٣٢ /فأجاب:

الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

وَسئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسن العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشزه: فما يجب عليها؟

فأجاب:

لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح»^(١) فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٢.

يطلقها ويعطيها الصداق، بل هي التي تفتدى نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس «أن يعطي صداقها فيفارقها»^(١). وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟

٢٨١/٣٢

/فأجاب:

إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشراً عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته، لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟

فأجاب:

لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشرة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة.

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٣ ، ٥٢٧٦) .